

9710 تلخيص الدروس من التيتم إلى الجنائز 82 80 4341

محمد صالح المنجد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد فقد سبق الكلام في شرح

كتاب منهج السالكين لمن اراد الفقه في الدين للشيخ عبدالرحمن ناصر السعدي - 00:00:00

تحديثنا عن احكام المياه والانية واداب قضاء الحاجة واحكام النجاسات وانواعها وصفة الوضوء ونواقضه واحكام المسح على الخف

والجبيرة واحكام الغسل ومبرراته وصفته وبقي معنا في كتاب الطهارة احكام التيتم. وما يحرم على المحدث - 00:00:27

واحكام الحيض ثم بعد ذلك كتاب الصلاة وكنا قد وصلنا في شرح سابق لهذا الكتاب الى بعض ابواب صلاة الجنائز فسنحاول ان

نلخص ما تقدم ثم نكمل من الموضع الذي وصلنا اليه - 00:00:51

فسنذكر الان خلاصات بي اهم الموضوعات المتعلقة بالطهارة ففي باب التيتم ذكرنا ان الطهارة نوعان طهارة بالماء وسبق الكلام عنها

وطهارة بالتراب وهي طهارة بدنية يعني بدل عن الطهارة بالماء - 00:01:19

وهذه البديلية تشمل الطهارة الصغرى وهي الوضوء والطهارة الكبرى وهي الغسل بالجنابة من الجنابة فاذا التيتم يقع بديلا عن الوضوء

ويقع بديلا عن الغسل من الجنابة والحيض والنفاس ويجوز ان يفعل بطهارة التيتم كل ما يفعله المسلم بطهارة الماء - 00:01:46

من الصلاة والطواف وسجود التلاوة والشكرا واللبث في المسجد وقراءة القرآن ومس المصحف والقاعدة في هذا عند الفقهاء ان البديل

يأخذ حكم المبدل البديل يأخذ حكم المبدل فاذا كنت انت - 00:02:13

في المبدل وهو الماء تستطيع ان تستحل الصلاة والطواف بالبيت وسجود التلاوة مس المصحف ونحو ذلك فانك تستطيع بالبدل

تستطيع بالبدل ان تفعل كل العبادات التي كنت تفعلها في المبدل - 00:02:36

والاضابط في الحالة التي يجوز فيها التيتم هو العجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما والعجز الحقيقى ان يكون في موضع ليس

فيه ماء وهذا واضح لو انقطعت الماء عن عن البلد - 00:03:04

مثل الان وضع اخوانا مثلا بالشام هم لا يجدون دائما ماء بكل وقت طيب اذا ظهرت من الحيض كيف تصلى اذا وقعت عليه الجنابة

كيف يصلى ستيتيم فيكون التيتم رافعا للجنابة ورافعا للحدث الاكبر الذي كانت فيه المرأة في عادتها - 00:03:22

وهكذا طيب هذا العجز الحقيقى ان يكون في موضع ليس فيه ماء. ما هو العجز الحكيم ما هو العزل الحكيم ما هو العجلة الماء

موجود لكن لا يستطيع ان يستعمله - 00:03:56

اما لخوف الضرر والمرض او لحاجته للماء في الشرب ونحوه ولا يجوز له التيتم الا بعد بذل الجهد في طلب الماء. لقول الله تعالى

فان لم تجدوا ماء فتيمموا فلا يقال في لغة العرب لم يجد الا لمن بحث - 00:04:16

ولم يحصل على الماء او لم يصب الماء لم يجد الماء وللعلماء خلاف طويل في مسألة هل التيتم يرفع الحدث حقيقة او انه لا يرفع

الحدث وانما يبيح للمسلم ان يفعل بالتيتم ما يفعل بالوضوء - 00:04:38

فالان السؤال هل التيتم رافع؟ يعني هل فعلا هو يرفع الحدث رفعا كاملا حقيقيا او انه فقط يبيح يعني حالة اضطرار يبيح لك ان

تعمل ما تشرط له الطهارة لكن آآآ الحدث آآآ باقي - 00:05:07

لانه سبترتب على ذلك اذا قلنا انه مبيح انه متى ما وجدت الماء فتحتاج الى اعادة اشياء على اية حال الذي يظهر رجحانه والله اعلم

هو القول بان التيتم يرفع الحدث - 00:05:28

رفعا مؤقتا حتى يوجد الماء هذا القول وسط يرفع الحدث حقيقة لكن رفعا مؤقتا الى ان يوجد الماء والمتيم يصلى بتيممه ما شاء

من الفرائض والنواول فإذا تيمم مثلا صلاة الظهر صلى السنة القبلية وصلى الفريظة وصلى السنة البعدية وصلى اذا يريد الاستخاراة

00:05:47

وإذا أراد أن يطوف بالبيت بين الظهر والعصر صلى ركعتي الطواف بهذا التيمم ونحو ذلك ليس فيها التقييد بفرض واحد النصوص الواردة في التيمم ليس فيها التقييد بفرض واحد وظاهره الاطلاق معنى ذلك اذا ما انتقضوا تيممه - 00:06:13

يصلـي أكثر من فرض بهذا التيمم وقد اجمع العلماء على جواز التيمم بالتراب واختلفوا في جواز التيمم بغير التراب من باقي اجزاء الأرض كالحجارة والرمل والحصى والرخام. الان في سطح الأرض قد - 00:06:30

يوجـد أحيانا آماـدة رخامية ومبـنيـ الخـالـافـ فيـ المسـأـلـةـ يـرـجـعـ إـلـىـ معـنـىـ الصـعـيـدـ الطـيـبـ الـذـيـ ذـكـرـهـ اللـهـ وـاـمـرـنـاـ إـنـ تـنـمـ بـهـ.ـ هـلـ الـمـرـادـ عـمـومـ وـجـهـ الـأـرـضـ؟ـ خـلاـصـ إـيـ اـرـضـ صـخـرـيةـ طـيـنـيـةـ رـمـلـيـ إـيـ اـرـضـ يـعـنـيـ إـيـ - 00:06:44

نـضـرـبـ عـلـيـهـ وـتـيـمـمـ فـيـشـمـلـ كـلـ اـجـزـاءـ الـأـرـضـ مـنـ تـرـابـ وـحـجـارـةـ وـرـمـلـ؟ـ اـمـ اـنـ مـعـنـىـ الصـعـيـدـ هـوـ التـرـابـ خـاصـةـ وـكـلـ الـقـوـلـيـنـ مـحـتـمـلـ وـالـوـاجـبـ عـلـىـ الـأـنـسـانـ اـنـ يـحـرـصـ اـنـ يـكـوـنـ تـيـمـمـ بـالـتـرـابـ - 00:07:00

يـعـنـيـ مـثـلـاـ لـوـ كـانـتـ الـأـرـضـ كـلـهـ مـزـرـوـعـةـ تـقـلـعـ الزـرـعـ مـثـلـاـ بـعـضـ الـعـشـبـ وـتـضـرـبـ بـيـدـكـ عـلـىـ آـلـاـ التـرـابـ الـذـيـ تـحـتـهـ يـحـرـصـ عـلـىـ اـنـ يـكـوـنـ تـيـمـمـ بـالـتـرـابـ فـاـنـ لـمـ يـتـيـسـرـ لـهـ ذـلـكـ اوـ عـجـزـ عـنـ تـحـصـيـلـهـ تـيـمـمـ بـغـيـرـهـ مـنـ اـجـزـاءـ الـأـرـضـ - 00:07:16

وـصـفـةـ التـيـمـمـ اـنـ يـضـرـ بـكـفـيـهـ ضـرـبـ وـاحـدـةـ بـالـتـرـابـ عـلـىـ الـرـاجـحـ ضـرـبـ وـاحـدـةـ ثـمـ يـمـسـ بـهـمـاـ وـجـهـ وـكـفـيـهـ فـقـطـ عـلـىـ الـرـاجـحـ وـكـلـ الـاحـادـيـثـ الـوـارـدـةـ فـيـ التـيـمـمـ ضـرـبـتـيـنـ اوـ التـيـمـمـ بـالـيـدـيـنـ الـىـ الـمـرـفـقـيـنـ ضـعـيـفـةـ - 00:07:34

وـفـاقـدـ الـطـهـورـيـنـ وـهـوـ مـنـ لـمـ يـجـدـ مـاءـ وـلـاـ تـرـابـ يـصـلـيـ عـلـىـ حـالـهـ وـلـاـ يـعـيـدـ يـعـنـيـ سـأـلـ بـعـضـ الـأـخـوـانـ مـرـةـ قـالـ اـنـ سـافـرـتـ مـنـ هـنـاـ إـلـىـ نـيـوـيـورـكـ بـالـطـائـرـةـ اـهـ بـدـوـنـ تـوـقـفـ.ـ كـمـ سـاعـةـ؟ـ 00:07:52

اطـنـعـشـرـ سـاعـةـ طـيـبـ قـالـ نـمـتـ وـاحـتـلـمـتـ فـيـ الطـائـرـةـ الـوـضـوـءـ لـنـ يـنـفـعـهـ الـوـضـوـءـ لـنـ يـفـيـدـنـيـ فـيـ هـذـهـ فـيـ هـذـاـ الـمـوـضـعـ لـنـ يـفـيـدـنـيـ لـاـنـ الـوـضـوـءـ لـاـ يـرـفـعـ الـجـنـابـةـ - 00:08:13

طـيـبـ وـالـاـغـتـسـالـ مـاـ يـمـكـنـنـيـ وـالـتـرـابـ مـاـ فـيـ طـيـارـةـ نـظـيـفـةـ وـلـوـ ضـرـبـتـ غـبـارـ مـاـ فـيـ مـخـدـاتـ مـاـ فـيـهـ غـبـارـ مـاـ اـفـعـلـ طـيـبـ عـلـىـ اـيـةـ حـالـ صـلـاـةـ فـاـقـدـ الـطـهـورـيـنـ لـهـ عـدـةـ اـوـضـاعـ - 00:08:32

فـمـاـ يـفـعـلـ الـأـنـسـانـ؟ـ نـقـولـ اـنـقـواـ اللـهـ مـاـ اـسـتـطـعـتـمـ تـتـرـكـ الـصـلـاـةـ؟ـ مـاـ يـمـكـنـ سـتـصـلـيـ عـلـىـ حـسـبـ حـالـكـ بـدـوـنـ وـضـوـءـ وـلـاـ تـيـمـمـ اوـ بـدـوـنـ غـسـلـ وـلـاـ تـيـمـ حـسـبـ الـوـضـعـ مـاـ يـحـرـمـ عـلـىـ الـمـحـدـثـ وـالـجـنـبـ وـالـحـائـضـ - 00:08:54

الـمـحـرـمـاتـ عـلـىـ الـمـحـدـثـ ثـلـاثـةـ اـشـيـاءـ الـصـلـاـةـ وـالـطـوـافـ وـمـسـ الـمـصـحـفـ وـيـزـيـدـ الـجـنـبـ قـرـاءـةـ الـقـرـآنـ يـعـنـيـ مـاـ يـقـرـأـ وـلـوـ عـنـ ظـهـرـ قـلـبـ الـجـنـبـ وـالـمـكـثـ فـيـ الـمـسـجـدـ قـلـنـاـ الـمـكـثـ حـتـىـ نـخـرـجـ الـمـرـورـ - 00:09:13

فـلـاـ يـمـكـثـ الـجـنـبـ لـاـ يـجـوزـ الـجـنـبـ اـنـ يـمـكـثـ فـيـ الـمـسـجـدـ فـلـوـ قـالـ وـاحـدـ اـعـتـكـفـتـ وـاجـنـبـتـ؟ـ فـنـقـولـ اـخـرـجـ لـلـاـغـتـسـالـ مـاـ تـبـكـتـ وـلـوـ كـانـ باـقـيـ عـلـىـ الـصـلـاـةـ وـقـتـ الـصـلـاـةـ سـاعـةـ سـاعـتـيـنـ وـتـزـيـدـ عـلـيـهـمـ الـحـائـضـ - 00:09:33

تـزـيـدـ عـلـىـ اـيـشـ؟ـ عـلـىـ الـمـمـنـوـعـاتـ يـعـنـيـ قـلـنـاـ مـاـذـاـ يـمـنـعـ مـنـهـ صـاحـبـ الـحـدـثـ الـأـصـفـرـ الـصـلـاـةـ وـالـطـوـافـ وـمـسـ الـمـصـحـفـ وـمـاـذـاـ يـمـنـعـ مـنـهـ صـاحـبـ الـحـدـثـ الـأـكـبـرـ قـرـاءـةـ الـقـرـآنـ وـالـمـكـثـ فـيـ الـمـسـجـدـ وـمـاـذـاـ تـزـيـدـ عـلـيـهـمـ - 00:09:57

تـزـيـدـ تـزـيـدـ لـازـمـ تـجـبـ شـيـءـ غـيـرـ الـلـيـ رـاحـ الصـومـ وـالـوـطـهـ فـلـاـ يـجـوزـ الزـوـجـ يـعـنـيـ طـاءـهـ وـلـاـ تـصـومـ بـيـنـمـاـ الـجـنـبـ يـصـومـ يـطـأـ وـالـقـوـلـ بـتـحـرـيمـ مـسـ الـمـصـحـفـ عـلـىـ الـمـحـدـثـ هـوـ قـوـلـ عـامـةـ السـلـفـ وـالـخـلـفـ مـنـ الـمـذـاـهـبـ الـأـرـبـعـةـ وـفـقـهـاءـ الـمـدـيـنـةـ السـبـعـةـ وـغـيـرـهـمـ لـحـدـيـثـ وـلـاـ يـمـسـ الـقـرـآنـ إـلـاـ طـاهـرـ - 00:10:23

وـالـمـرـادـ بـالـطـاهـرـ الـطـاهـرـ مـنـ الـحـدـثـيـنـ الـأـصـفـرـ وـالـأـكـبـرـ كـمـاـ هـوـ الـاـسـتـعـمـالـ الشـرـعـيـ لـهـذـاـ الـلـفـظـ وـيـجـوزـ الـمـحـدـثـ قـرـاءـةـ الـقـرـآنـ اـمـاـ الـجـنـبـ فـلـاـ يـقـرـأـ شـيـئـاـ مـنـ الـقـرـآنـ وـالـاـحـادـيـثـ الـوـارـدـةـ فـيـ الـمـنـعـ ضـعـيـفـةـ وـلـكـنـ كـمـاـ قـالـ اـبـنـ رـجـبـ - 00:10:53

الـاعـتـمـادـ فـيـ الـمـنـعـ عـلـىـ مـاـ رـوـيـ عـنـ الـصـحـابـةـ اـذـاـ الـاعـتـمـادـ فـيـ مـنـعـ مـنـ هـاـ الـجـنـبـ.ـ مـاـذـاـ مـنـ قـرـاءـةـ الـقـرـآنـ عـلـىـ مـاـ وـرـدـ عـنـ الـصـحـابـةـ وـاـمـاـ الـحـائـضـ فـاـخـتـارـ كـثـيرـ مـنـ الـعـلـمـاءـ الـمـحـقـقـيـنـ جـواـزـ الـقـرـاءـةـ لـهـ.ـ يـعـنـيـ مـمـكـنـ تـقـرـأـ مـنـ دـوـنـ مـسـ الـمـصـحـفـ

بحائل او تمسك المصحف بحائل - 00:11:09

فليس في منع الحائض من القراءة نصوص صريحة صحيحة وفي باب الحيض ذكرنا ان القول بان اول ما ارسل الله الحيض علىبني اسرائيل ليس بصحيح يعني القول بان اول نساء في العالم - 00:11:37

فضنا نساء بنبي اسرائيل ليس بصحيح فقد ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ذلك شيء كتبه الله على بنات ادم وهذا بنات ادم من بعد من بنات ادم الى يوم الدين - 00:11:57

والحيض دم يرخيه الرحم اذا بلغت المرأة ثم يعتادها في اوقات معلومة لحكمة تربية الولد فاذا حملت انصرف ذلك الدم باذن الله الى تغذيته فاذا وضعت الولد قبله الله تعالى بحكمته لبنا يتغذى به الطفل - 00:12:16

ولذلك قل ما تحيسن قل ما تحيسن المرضع فاذا خلت المرأة من حمل ورضاع بقي ذلك الدم لا مصرف له فيستقر في مكان ثم يخرج في الغالب في كل شهر سبعة ايام او سبعة - 00:12:37

فالحيض هو دم طبيعية وجبلة. يخرج من قعر الرحم في اوقات معلومة والسن الذي تحيسن فيه الفتيات عادة ما بين اثني عشرة سنة الى بالنساء الكبيرات خمسين سنة عادة قد يأتي قبل - 00:12:57

قد يستمر بعد لكن عادة اكتر ما يكون يبدأ معها من اثن عشر سنة وينتهي من خمسين ولا حيض قبل تسع سنين فاذا نزل دم فهذا شيء اخر نزيف حاجة علة - 00:13:21

ولا حد لآخر سن تحيسن فيه المرأة وانما المرجع في هذا الى حقيقة الانقطاع فاذا انقطع عنها الدم الذي يصلح ان يكون حيضا يعني حينئذ ترتفع احكامه فلا تسمى المرأة ايسة الا اذا انقطعت عادتها ما عاد تجيئها العادة والدورة ابدا - 00:13:38

واقل الحيض يوم وليلة واكثر الحيض خمسة عشر يوما بلياليها وما زاد على خمسة عشر فليس بحيسن وانما هو استحاضة عند جمهور العلماء وقال بعضهم لا حد لاقله ولا لاكثره - 00:14:00

واقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما اقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما. فاذا حاضت المرأة ثم طهرت فاقل ما تمكث طاهرا خمسة عشر يوما وعلى هذا اذا طهرت من الحيض ثم رأت دما بعد عشرة ايام - 00:14:17

فلا يعتبر حيضا لأن اقل الطهر خمسة عشر يوما اذا لو ان امرأة حاضت في اول الشهر وبعد عشرة ايام طهرت وبعد عشرة ايام حاضت نقول هذا الثاني ما هو حيض - 00:14:40

لان اقل مدة للطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما فسنجعل الدم الجديد استحاضة هذه قواعد يجب فهمها في التعامل مع هذه القضية الطبيعية الجبلية المتكررة الموجودة خلقة في النساء يعني عليها احكام - 00:15:20

ولا حد لاكثر الطهر بين الحيضتين لأن من النساء من تطهر الشهر والسنة لو واحد قال طيب اكتر الطهر عرفنا انه اقل الطهر بخمسطعش وما في اقل من خمسطعش. طيب واكثر - 00:15:49

نقول لا حد له لأن من النساء من تطهر الشهر كاملا بل السنة احيانا كما ان منهن من لا تحيسن ابدا ومنا من تحيسن يوما ومنهن من تحيسن يومين والحامل لا تحيسن في ارجح اقوال العلماء فاذا رأى الدما فهو دم فساد - 00:16:01

لا تترك له العبادة ولا تمنع زوجها من وطئها والكدرة والصفرة ان كانت اثناء الحيض ومتصلة به فهي حيض واما بعد الطهر جاءت كدرة وصفرة ماذا نعتبرها لا شيء لها احكام الطهارة - 00:16:22

المستحاضة لها حكم الطاهرات في كل شيء. يعني هذه امرأة ينزل عليها دم ما هو دم حيض. مستحاضة فيصح صومها وتصح صلاتها وتحل لها قراءة القرآن ومس المصحف - 00:16:51

وجماع الزوج ولكن يلزمها الوضوء لكل صلاة عند جمهور العلماء يقولون ما دام الحدث مستمر اذا كل صلاة تتوضأ لها واما النفاس فهو دم يخرج من الرحم بسبب الولادة اما معها - 00:17:09

او بعدها مباشرة او قبلها بيومين او ثلاثة مع الطلاق ولا يثبت حكم النفاس الا اذا وضعت ما يتبعن فيه خلق انسان يعني لو ان الحامل القت قطعة لحم ما فيها تخطيط - 00:17:29

ولا اعضاء ولا يتبيّن فيها خلقة انسان هل تعتبرها نساء لا لو القت دما متجلطا ليست بنفساء ما تعتبرها نساء الا اذا القت شيئاً تبيّن فيه خلقة انسان وقالوا ان اقل مدة يتبيّن فيها خلق الانسان ثمانون يوماً من ابتداء الحمل - 00:17:54

وغالبها تسعون يوماً والنفس لا حد لاقله فلو كانت ولادتها بلا دم الان في بعض احياناً بعض الولادات ما فيها دم يقول ما نزل على شيء بعد احياناً بالعمليات القيصرية - 00:18:28

هذه الحالة تحدث يعني فنقول ما دام ما في حكم للنفس لان النفس مرتبط بوجود دم النفس الاحكام يعني منع الصلة والى اخره مرتبط بوجود دم النفس - 00:18:52

فاما لم يوجد دم فلا حكمه فلا نفس عليها واكثر مدة النفس اربعون يوماً وليلة فان زاد عن ذلك نظر ان صادف وقت العادة المعتادة قلنا هذا حيض واذا ما صادف وقت العادة المعتادة فهو استحاضة - 00:19:13

فاما ولدت نزل الدم تمر معها اربعين يوماً ثم زاد نظر لما زاد اليوم الحادي والاربعون هل هذا وقت حيضتها المعتادة من قبل فاما كان قلنا انه نفس وراء حيض - 00:19:36

واذا ما كان هذا وقت العادة المعتادة من قبل قلنا هذه استحاضة تصلى وتصوم الى اخره والنفس كالحيض في صفاته واحكامه فيما يحل ويحرم ويجب ويسقط النفس كالحيض فيما يحل - 00:20:05

ويحرم ويجب ويسقط ماذا يسقط صلاة مم مهو التكاليف الصلاة لا زالت مكلفة مثلاً طيب ماذا يحل اشياء كثيرة مثل الذكر والدعاء وقراءة القرآن بغير مس المصحف ماذا يحرم مثلاً الوطء - 00:20:31

والصوم والصلة طيب هذا اهم ما مسائل متعلقة بالطهارة. كتاب الطهارة بعد ذلك بدأنا الكلام في كتاب الصلاة وتكلمنا عن شروط الصلاة وهي خمسة اولاً الطهارة من الحدث فلا تقبل صلاة بغير طهور - 00:20:59

والطهارة من النجس في البدن والثوب والمكان اذا لابد من طهارة حدث وطهارة طهارة من النجس طهارة من الحدث طهارة من النجس فاجتناب النجاسة في بدن المصلي وثيابه والمكان الذي يصلى فيه شرط لصحة الصلاة - 00:21:26

فلا تصح صلاة من صلى بثوب ثوب نجس او صلى وعلى بدن نجاسة او صلى على مكان نجس ثانياً دخول الوقت اجمع المسلمين على ان الصلوات الخمس مؤقتة بمواقيت معلومة محدودة لها بداية ونهاية - 00:21:45

ثالثاً ستر العورة وجمهور العلماء على ان من صلى وهو كاشف عورته ان وهو كاشف عورته من غير عذر انه اثم وعاص وصلاته باطلة رابعاً استقبال القبلة وهو من شروط صحة الصلاة من غير خلاف بين العلماء - 00:22:03

ويسقط استقبال القبلة و هو من شروط صحة الصلاة النافلة على الراحلة في السفر اذا متى يسقط استقبال القبلة عند العجز مثل واحد مربوط في المستشفى لا يمكن تحريكه مثلاً واحد مقيد في السجن عند العدو - 00:22:23

لا يمكن ان يتوجه الى القبلة مقيد به قيوده بطريقة ما يستطيع ان يتحرك فيها شدة الخوف مثل مثلاً حال المسافرة المسافرة اللي هو الالتحام مع العدو طبعاً كان القتال بالسيوف الان اشتباكات - 00:22:55

الآن لو طال الاشتباك ولابد يصلى سيخرج وقت الصلاة وهذا الاشتباك فيه فروا فروا تقدم وتأخر يمين ويسار طلوع ونزول ما يمكن الان يعني في حال شدة الخوف هذه - 00:23:17

احياناً مثلاً يكون العدو في غير جهة القبلة وما يمكن ان تغير باتجاهك عن العدو فستصل على حسب حالك يسقط استقبال القبلة عند العجز وشدة الخوف وصلاة النافلة على الراحلة في السفر - 00:23:36

يرخص ان يصلى بلا استقبال يعني ممكناً واحد مثلاً يسافر من مكة الى المدينة يجوز يصلى النافلة في السيارة مكة وراءه الجواب نعم يجوز ان يصلى النافلة الى غير القبلة - 00:23:59

لان ذلك ثبت في السنة في السفر طبعاً بالسفر نعم الحذر؟ لا الذي ورد هو السفر فيبقى الحظر على حاله الشرط بالشرطية خامساً من شروط من الشروط النية والاصل ان تكون النية مقارنة لتكبيرة الاحرام وان تقدمت النية على تكبيرة الاحرام بزمن يسير - 00:24:27

فلا حرج في ذلك عند جمهور الفقهاء هذى شروط ايش هذى شروط الصلاة ثم تحدثنا عن صفة الصلاة وان اول اعمال الصلاة القيام

وهو ركن في الصلاة المفروضة اذا عجز عن القيام في صلاة الفرض صلى جالسا - 00:24:55

ويجلس على اي صفة كان مفترشا او متوركا او مادا رجليه الا ان الافضل اذا صلى قاعدا ان يصلي متربعا وتنبيه هنا انه صلاة كثير من الناس على الكراسى الغريضة - 00:25:13

باطلة لانهم يستطعون القيام لكن عنده نوع تساهل او لادنى الم يجلس والقيام مع القدرة ركن من اركان الصلاة ما هي الحالة التي يجوز الجلوس فيها ان يعجز عن القيام - 00:25:32

يعني لو ترك سقط او ان يشق عليه القيام مشقة شديدة جدا مؤلمة جدا بحيث يذهب ذلك خشوعه اما ان يقوم مع شيء من الالم شيء من المشقة يجب عليه - 00:25:59

ما هو لادنى مشقة الواحد يجلس طيب يكبر للاحرام وهو ركن من اركان الصلاة يعني التكبير للاحرام ولا تصح الصلاة الا بتكبيرة الاحرام ولا تسقط بالنسیان ولا بالجهل ولا يقوم غيرها مقامها - 00:26:19

فلو تركها المصلى سهوا او عمدا لم تتعقد صلاته سألت شيخنا عبد العزيز بن باز رحمة الله عن رجل كبير في السن طفيف السمع قال الامام استووا فظنه يكبر تكبر - 00:26:39

قبل الامام ثم كبر الامام فقال الشيخ لا تصح صلاته لان صلاة الجماعة المأمور يعقد صلاته بصلاته امامه لو كانت صلاة منفرد لان صحت لكن هذا الان - 00:26:57

مأمور يعقد صلاته بصلاته امامه كبر قبل الامام فلا تتعقد صلاته ولابد في تكبيرة الاحرام من امور ان يتلزم لفظ التكبير الله اكبر فلو واحد قال الله اعظم الله اجل فنقول مات ما تتعقد صلاته - 00:27:19

وان يكون باللغة العربية وان يلفظها بشكل صحيح لان بعض الناس يقول الله اكبر اكبر هذى جمع كبر والكبر هو الطبل باللغة الله اكبر فلابد ان نلفظها بشكل صحيح وان يأتي بلفظ التكبير وهو قائم - 00:27:39

وان يحرك لسانه بالتكبير لو ما تحرك اللسان ما هو تكبير ويسن ان يرفع يديه مع التكبير في اربع مواضع في الصلاة عند تكبيرة الاحرام تاني عند الركوع الثالث عند الرفع منه. الرابع - 00:28:06

عند القيام من التشهد الى الركعة الثالثة ثم يضع اليدي اليمنى على اليسرى وليس في موضع الوضع حديث صحيح بين. يعني هو هل هو بين الثديين؟ هل هو تحت؟ هل هو فوق السرة - 00:28:24

ليس فيه حديث صحيح بين وامثل ما وردت حديث وائل بن حجر في وضعهما على الصدر لكن منطقة الصدر فيها سعة ففي اي موضع من الصدر وضعها اصاب السنة لكن لما نقول الصدر ليس النحر فلو - 00:28:36

وعلها هنا ولازمة هذا خلاف السنة لانها ليست على النحر سنة على الصدر وبعد ان يضع يده اليمنى على اليسرى يقول دعاء الاستفتاح وادعي الاستفتاح كثيرة يتخير منها ما شاء - 00:29:03

ولو قال واحد اجمعها كلها نقول لا تأتي بهذا الدعاء مرة وبهذا الدعاء مرة لا بأس ان تجمع دعائين لكن جمعها كلها لم يرد في السنة في صلاة واحدة ويستحب بعد دعاء الاستفتاح ان يتبعه بالله من الشيطان الرجيم سواء كان اماما او مأمورا او منفردا - 00:29:21

ثم يقول باسم الله الرحمن الرحيم سرا ثم يقرأ الفاتحة وهي فرض من فروض الصلاة وركن من اركانها لا تصح الصلاة الا بها وقد اختلف العلماء في قراءة المأمور خلف الامام - 00:29:43

وذهب جمهور اهل العلم الى انها تجب في السرية دون الجهرية على المأمور والامام تجب عليه في السرية والجهرية والمأمور في الجهرية ينصلت واذا سكت الامام قرأ وذهب بعض العلماء الى ان المأمور والامام عليهم قراءة الفاتحة في السرية والجهرية مطلقا - 00:30:00

وهذا مذهب الشافعى رحمة الله والذى قبل مذهب مالك والواجب في قراءة الفاتحة ان يقرأها كاملا قراءة صحيحة مرتبة واذا فرغ المصلى من قراءة الفاتحة قال امين ايش رأيك انت لو ان انسان يقرأ الفاتحة في الصلاة فعطس - 00:30:39

هل يحمد الله اثناء قراءة الفاتحة لا لماذا هذا قبر العطاس يا شيخ طب لاننا قلنا بانه يجب ان تقرأ الفاتحة قراءة متواالية مرتبة فلو

ادخل فيها شيء ما صارت متواالية مرتبة صار - [00:31:06](#)

تخللها الان دخل فيها فلذلك يؤخر الحمد ايوة ورد ورد الحمد ورد الحمد في الصلاة حديث الصحابي الذي جاء والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي اذا فرغ المصلي من قراءة الفاتحة قال امين والتأمين سنة لكل مصل فرغ من الفاتحة سواء الامام والمأموم والمنفرد في الجهرية - [00:31:47](#)

ويستحب ان يقع تأمين المأموم مع تأمين الامام لا قبله ولا بعده وان قراءة السورة بعد الفاتحة في الركعتين الاولتين سنة ولا حرج ان يقرأ سورة كاملة او بعض سورة. ويجوز ان يقرأ اكثرا من سورة في الركعة الواحدة. ويجوز اعادة قراءة نفس السورة - [00:32:18](#) برکعتين وقراءة السورة بعد الفاتحة تكون للامام والمنفرد. واما المأموم فلا خلاف انه لا يشرع له قراءة السورة في الجهرية اذا سمع قراءة الامام وانه بعد فراغ المصلي من قراءة السورة - [00:32:41](#)

يسكت سكتة طفيفة ليفصل بها بين القراءة وتكبيرة الركوع ثم بعد ذلك يكبر للركوع وان التكبير يكون بين الركعتين فلا يكبر وهو قائم ولا يكبر وهو راكع بل بينهما وهو يتحرك من القيام الى الركوع يكبر - [00:32:58](#) الحديث ابي هريرة كان يكبر حين يركع قيل اثناء الانتقال ثم بعد ذلك يخر راكعا والركوع ركن من اركان الصلاة لا تصح الا به واقله ان ينحني بحيث يمكنه مس ركبتيه بيديه - [00:33:19](#)

بحيث يمكن من مس ركبتيه بيديه واما اكمال الركوع فيكون بان ينحني بحيث يكون ظهره مستويا ويضع يديه على ركبتيه ويأخذه ويأخذهما بهما يعني يأخذ ركبتيه بكفيه ويفرق بين اصابعه ويجعل اصابعه على ساقه - [00:33:44](#) ويبعد مرفقيه عن جنبيه والمرأة في هذا الرجل على الراجح والمصلي بعد ان يركع ماذا يقول في رکوعه؟ اذكار الرکوع المعروفة فاذا فرغ من رکوعه اعتمد قائما والاعتدال من الرکوع فرض وركن من اركان الصلاة لا تصح الا به - [00:34:09](#)

فمن انتقل من الرکوع للسجود مباشرة لم تصح صلاته والاعتدال الواجب هو ان يعود بعد رکوعه الى الهيئة التي كان عليها قبل الرکوع سواء صلت قائما او قاعدا - [00:34:30](#)

ويقول في حال ارتفاعه سمع الله لمن حمده فاذا استوى قائما قال ربنا لك الحمد وادا اضاف ملء السماوات والارض وملء ما شئت من شيء بعد اهل الثناء والمجد حق ما قال العبد - [00:34:48](#)

وكلنا لك عبد الله لا مانع لما اعطيت ولاعطي لما اعطيت ولا ينفع ذا الجد منك الجد هذا طيب ورد في السنة والتسميع يعني سمع الله لمن حمده والتحميد ربنا ولك الحمد. سنة عند جمهور العلماء - [00:35:02](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلموا المسيء في صلاته وذهب الحنابلة الى انه من واجبات الصلاة والتسميع والتحميد لابد منهما والذي يقول هذين الذكرين الامام المنفرد في جمعان بين قول سمع الله لمن حمده ربنا - [00:35:18](#) لك الحمد طيب من من الذي يخالف الان المأموم المأموم ماذا يفعل ماذا ييش الفرق بين الامام والمنفرد وبين المأموم من الذي يقول هذين الذكرين بالتسميع والتحميد الامام المنفرد - [00:35:40](#)

في جمعان بينهما اما المأموم فيقتصر على التحميد فقط ولا يقول سمع الله لمن حمده وذكرنا اختلاف العلماء هل يبدأ بالنزول عن اليدين اولا او على الركبتين وان المسألة اجتهادية والخلاف فيه هي فيها ايها افضل والامر فيها واسع - [00:36:22](#)

والسجود يكون على الاعضاء السبعة وهي الجبهة ومعها الانف واليدان والركبتان والقدمان والسجود على هذه الاعضاء السبعة واجب لا يصح السجود الا به فمن ترك عضوا منها وهو قادر على السجود عليه لم يصح سجوده - [00:36:45](#)

وقل لا يكفي لصحة السجود ان يسجد على جزء من كل عضو من هذه الاعضاء السبعة. وان كان الاولى ان يسجد على عضو على كل عضو بكماله يعني يبسط كفه على الارض بحيث تكون كل الكف - [00:37:04](#)

ولا ننسى الارض بعض الناس يقوس يده فنقول الواجب الجزء من الكف ان يكون على الارض لكن المستحب انك تبسط كفك كلها على الارض ولا تجب مباشرة المصلي الارض بشيء من هذه الاعضاء - [00:37:20](#)

فيجوز ان يسجد على كور العمامة والطاقية والغترة يعني على طرف والمشلح ويجوز ان يسجد على وهو يلبس قفازين ويجوز ان

يسجد وركبتهان مغطياته بثوبه ويجوز ان يسجد والجوربان في القدمين - [00:37:47](#)

يعني هل يجب ان يلامس جلد الارض بالاعضاء السبعة لا لكن يجب ان توضع على الارض هذه الاعضاء ولو كانت مغطاة بشيء يصح السجود ايه حتى لو يعني سجد على سجادة او سجد على التراب مباشرة - [00:38:17](#)

لبس وسجد على طرف الثوب او سجد على السجادة المنفصلة عنه فالسجود صحيح وكمال السجود يتحقق بامور منها. ان يعتمد على كفيه ويسطحهما ويضم اصابع يديه ويوجهها الى جهة القبلة - [00:38:52](#)

ويضع كفيه حذو منكبيه او حذو اذنيه ويرفع مرفيقيه عن الارض ويكره بسطهما وافتراشهما كما تفعل السباع ويحافي مرفيقيه عن جنبيه يعني يبعد المرفقين عن جنبيه في السجود بدون ان يؤذى طبعا من بجانبيه في صلاة الجمعة - [00:39:17](#)

وان يفرق بين ركبتيه فلا يظن احداهما الى الاخر ويرفع بطنه عن فخذيه والسنة ان ينصب قدميه وان تكون اصابع رجليه متوجهة الى القبلة ويجب ان يطمئن في سجوده ثم يجلس بين السجدين - [00:39:39](#)

ويسن ان يكون هذا الجلوس بمقدار الركوع او السجود او قريبا منه والمصلى في هذا الجلوس يضع يديه على فخذيه قريبة من ركبتيه وتكون اصابع اليدين مضمومة موجهة الى القبلة - [00:40:01](#)

والهياط الواردة في السنة في الجلوس في الصلاة هي الافتراش والتورك فالافتراش ان يثنى رجله اليسرى فيبسطها ويجلس بوركه عليها وينصب رجله اليمنى ويجعل اطراف اصابعها الى القبلة والافتراش يكون في ثلاثة مواضع - [00:40:17](#)

فالجلوس بين السجدين. يعني متى تنصب اليمنى وتجلس على اليسرى بالجلوس بين السجدين والتشهد الاول من الصلاة التي فيها تشهدان وفي تشهد الصلاة الثنائية كالفجر والجمعة على الراجح هذى كلها ايش - [00:40:40](#)

افتراش والتورك واما التورك وهو ان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ويخرجهما من الجانب الایمن ويجعل اليتيه على الارض فانه يكون في التشهد الاخير فقط وهو مشروع للمرأة كما هو مشروع للرجل - [00:41:02](#)

ويسلى المصلى في جلوس التشهد الاول وضع اليد اليسرى على الفخذ ويجعلها قريبة من طرف الركبة الفخذ فيه زول فهل يجعلها في اول الفخذ او في اخر الفخذ او في وسط الفخذ - [00:41:27](#)

يضع اليسرى على الفخذ ويجعلها قريبة من طرف الركبة او يعني وردت سنة اخرى يلقم كفه اليسرى ركبته واما اليد اليمنى فقد ورد في كيفية وضع حال التشهد هيئتان الاولى - [00:41:47](#)

الان تكلمنا عن اليسرى اليمنى ماذا نفعل بها لها كيفيتان الاولى ان يعقد الخنصر والبنصر ويرسل السبابة ويحلق الابهام والوسطى هذا الخنصر وهذا البنصر عقدناهما طيب يحلق بالسبابة ليحلق بالابهام والوسطى - [00:42:06](#)

ويرسل السبابة طيب اذا انعقدنا الخنصر والبنصر وحلق بالوسطى والابهام وارسلنا السبابة. هذه كيفية والثانية التي وردت في السنة ان يقبض جميع الاصابع الا السبابة ويجعل الابهام على الوسطى هذه كيفية اخرى وردت في السنة - [00:42:36](#)

وللمصلى ان يتخير من هاتين الصفتين ما يريده ومن السنة ان يشير بالسبابة الى القبلة وان لا يجاوز بصره اشارته ادبا مع الله وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم عدة صيغ - [00:43:04](#)

في التشهد من اشهرها التشهد ابن مسعود وتشهد ابن عباس وتشهد ابن الخطاب وتشهد ابن عمر وهذه الكيفيات كلها ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم فيتخير منها ما شاء - [00:43:25](#)

وقلنا ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول محل خلاف بين العلماء فاستحب بعضهم كالشافعية قالوا حتى في التشهد الاول تقول اللهم صلي على محمد وان الاحاديث ما فرق - [00:43:44](#)

بين التشهد الاول والثاني الاحاديث التي فيها ذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ما فرق ما ورجم هذا القول الشيخ من المعاصرين يعني الشيخ عبد العزيز بن باز والالباني وعلماء الاجلة الدائمة - [00:44:01](#)

وقال بعضهم ان الصلاة الابراهيمية ما تكون الا في التشهد في الاخير وتشهد الاخير ركن من اركان الصلاة لا تصح الصلاة بدونه وصيغة هذا التشهد هي صيغة التشهد الاول وبعد الفراغ منه يعني التحيات - [00:44:20](#)

يصلی علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم بعد ذلک بلا خلاف بین العلماء اذا الخلاف الذي ذكرناه في التشهد الاول انه هل في الصلاة على النبی صلی اللہ علیہ وسلم ام لا - [00:44:41](#)

خلاف في ماذا في الاستحباب وليس بوجوب يعني واحد اكتفى بالتحيات الشاهد الاول قوله واحدا صلاته صحيحة لكن هل يستحب ان يضيّف او لا يستحب؟ هذا الخلاف في التشهد الثاني - [00:44:55](#)

يصلی علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم بعد التحيات قوله واحدا والتشهد الاخير رکن من اركان الصلاة لا تصح الصلاة بدونه وبعد ان يفرغ المصلی من التشهد والصلاۃ على النبی صلی اللہ علیہ وسلم - [00:45:15](#)

يسن له ان يستعيذ من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنۃ المھیا والممات ومن شر المیسیح الدجال ثم یدعو اللہ عز وجل بما یحب ان یدعوه به - [00:45:35](#)

والافضل ان یأتی بالماuthor عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ویجوز ان یدعو بما شاء من امور الدنیا والآخرة قبل السلام ثم یسلم من الصلاۃ والسلام رکن من اركان الصلاة لا تصح الا به - [00:45:47](#)

ولا یقوم غیره مقامه وهذا مذهب جمهور اهل العلم واقله السلام علیکم وقیل بل الفرض ان یقول السلام علیکم ورحمة اللہ وهذا عند الحنابلة وذکرنا الخلاف في زيادة کلمة وبرکاته - [00:46:06](#)

في التسلیمة الاولی وان الذي علیه اکثر اهل العلم عدم استحباب ذلك لعدم صحة الحديث الوارد فيها ومن ترجح لديه صحة الزيادة فلا حرج عليه ولا ینکر عليه والسنۃ ان یسلم تسلیمتین - [00:46:24](#)

تسلیمة عن یمینه وتسلیمة عن شماله والاحادیث الواردة بالتسلیمة الواحدة نص کثیر من الحفاظ على ضعفها والتسلیمة الاولی رکن واما الثانية فاختلک فيها فقال الجمهور سنۃ ورجحه من خدامة من حنابلة - [00:46:47](#)

وقیل التسلیم الثاني رکن ایضا كالاولی لا تصح الصلاة الا بها وهذا مذهب الحنابلة وبناء عليه انت الان لو دخلت والامام في التشهد فسلم اول تسلیمة وانت کبرت وجلست قبل ما ینتهي من التسلیمة الثانية - [00:47:13](#)

فانت الان یعني دخلت في الصلاة معه واما قضیة فضل الجماعة طبعا ما تدرك الا الا برکعة فاکثر فھذه مسأله اخري لكن هل یصح ان تدخل معه بين التسلیمتین الجواب - [00:47:41](#)

نعم لان صلاته لم تنتهي بعد وافعال الصلاة ثلاثة اقسام اركان وواجبات وسنن فالارکان هي القيام في الفرض وتكبیرة الاحرام قراءة الفاتحة والركوع والاعتدال منه والسجود والجلسة بين السجدين والتشهد الاخير - [00:48:02](#)

والجلوس له والتسلیم والطمأنينة وترتيب الارکان فلا یجوز ان یسجد قبل ان یركع واما واجبات الصلاة فهي ثمانیة التشهد الاول والجلوس له وتكبیرات الانتقال والتسبیح في الرکوع تسبیح في السجود - [00:48:25](#)

بعد التسمیع والتحمید وقول ربی اغفر لی بین السجدين والباقي سنن الاستفتاح والتعود والبسملة والتأمين ورفع اليدين ووضع اليدين على الصدر الیمنی على الیسری. والافتراش والتورک والالتفات یمینا وشمالا في التسلیم - [00:48:51](#)

ماذا یترتب على هذا التفیریق ان من ترك رکنا من اركان الصلاة بطلت صلاته ان لم یتدارکهم سواء كان عمدًا او سهوا الرکن اذا ترك تبطل الصلاة واما الواجب فان تركه عمدًا بطلت الصلاة - [00:49:25](#)

وان تركه سهوا ونسیانا صحت الصلاة ویجبه بسجود السهو واما السنن فلا تبطل الصلاة بتركها لا عمدًا ولا سهوا ولكن یفوت الاجر یفوت الاجر اذا تركها واما سجود السهو فهو عبارة عن سجدين یسجدهما المصلی في اخر صلاته - [00:49:48](#)

لجر الخلل الحالی فيها واسباب سجود السهو ثلاثة وهي الزيادة في الصلاة او النقص منها او الشک الزيادة او النقصان وسجود السهو یختص بما تركه المصلی سهوا ونسیانا واما اذا ترك المصلی شيئا عمدًا فلا ینفع سجود السهو - [00:50:21](#)

ويشرع السجود للسهو في صلاة النافلة كمشروعيته في صلاة الفريضة سواء بسواء اذا وجد سببه وسجود السهو اذا كان بعد السلام يشرع له سلام اخر بعده والتشهد بعد سجود السهو اذا كان بعد السلام - [00:50:51](#)

محل خلاف بين العلماء يعني هل یعود یتشهد مرة ثانية والراجح انه لا یشرع له التشهد مرة اخري وهذا مذهب الشافعیة واختیار

شيخ الاسلام ابن تيمية ومن معاصرين علماء اللجنة الدائمة - [00:51:14](#)

وقالوا رواية سجد سجدين ثم تشهد ثم سلم شاذة كما نص على ذلك جماعة من الحفاظ اذا لو كان سجود السهو بعد السلام يسلم [00:51:30](#) مرة اخرى عن يمينه وشماله دون اعادة - [00:51:30](#)

التشهد اذا تكرر السهو في الصلاة فيكتفيه سجستان وصفة السجدين في الهيئة والذكر صفة سجدة الصلاة ويقال فيهما ما يقال في سجود الصلاة سبحان رب الاعلى ويقال ما بينهما كما يقال فيما بين سجدي الصلاة - [00:51:49](#)

رب اغفر لي فمتي يكون سجود السهو قبل ومتى يكون بعد اذا كان عن نقص سجد قبل السلام اذا كان عن زيادة سجد بعد السلام واحد قام الى خامسة نبهوه جلس - [00:52:17](#)

متى يجد السهو بعد السلام واحد قام من التشهد من السجدة الثانية في الركعة الثانية الى الركعة الثالثة مباشرة واستوى قائما نقص نقص التشهد فيسجد قبل السلام طيب هذا نسي سبحان رب الاعلى في السجود - [00:52:37](#)

متى يجد السهو نقص قبل السلام طيب ماذا نفعل في الشك واحد شك تنتين يعني هو الان مثلا صلاة الظهر تشك ثلاث ولا اربع يتحرى الصواب اذا اذا غالب على ظنه انها ثلاث اتى بالرابعة، اذا غالب على ظنه ان اربع جلسات تشهد - [00:53:20](#)

طيب اذا غالب على ظنه وعمل بناء على غلبة الظن ثبت في السنة ان السجود في هذه الحالة بعد السلام اذا ما غالب على ظنه شيء واستوت الامور عنده يقول لا ادري ثلاث ولا اربع ولا يغلب على ظني شيء. خمسين في المئة خمسين في المئة - [00:53:52](#)

فانه يعني على اليقين وهو الاقل يعني يعتبرها ثلاث ويأتي بالرابعة ويسجد للسهو متى ثبت في السنة قبل السلام اذا متى يسجد بعد السلام؟ للزيادة او اذا شك وغالب على ظنه شيء - [00:54:16](#)

وما زا يسجد قبل السلام اذا نقص او شك ولم يغلب على ظنه شيء طيب اذا اجتمع سببان نقص وزيادة فهذا قام من الركعة الثانية الى الثالثة مباشرة بدون تشهد ثم - [00:54:37](#)

سجد ثلاث مرات او قام الى الخامسة فهو مخير يسجد قبل او بعد طيب مفسدات الصلاة ومكروهاتها اولا ترك ركن من اركان الصلاة او شرط فمن ترك ركنا او شرطا من شروط الصلاة فصلاته باطلة - [00:55:00](#)

سواء تركه عمدا او نسيانا او جهلا لأن الشرط ركن لا يقبل لا يقبل الترك ثانيا الكلام في الصلاة عمدا ليس لمصلحة الصلاة عالما بتحريمها ذاكرا لا ناسيها تبطل صلاته - [00:55:25](#)

ثالثا القهقه والضحك لا الابتسامة والضحك بصوت تبطل الصلاة رابعا الحركة الكثيرة المتواترة بغير ضرورة خامسا الأكل والشرب من مبطلات الصلاة سواء كان كثيرا ام قليلا ناسيها او جهلا لا تبطل. يعني لو واحد - [00:55:48](#)

وهو ناسي كذا يعني استخرج شيئا فمضغ الناسي والجاهل لا تبطل صلاته واما بالنسبة لصلاة الجمعة فالراجح انها فرض عين ولكنها ليست بشرط صحة وهذا مذهب الحنابلة بمعنى انه لو صلى في بيته من غير سبب - [00:56:19](#)

ولا عنذر صحت صلاته لكنه يأثم فاذا هي فرض عين تجب اذا لم يوجد عنذر لتركها تجب وصالة الجمعة في المساجد يعني لو قال طيب نصلي جماعة في البيت خلاص - [00:56:45](#)

نقول لا حافظوا عليهم حيث نادى بهن كما قال ابن مسعود رضي الله عنه وهذا واجب على من يسمع النداء بالصوت المعتاد يعني لو واحد ساكن في مكان مثل بعض المبعثين - [00:57:07](#)

والمسجد على بعد ثلاثين كيلو ما يجب عليه لانه لا يسمع النداء بالصوت الطبيعي ما هو الصوت الطبيعي؟ لو كان المؤذن صيتا على سطح المسجد يؤذن بغير المكبرات هندي مع - [00:57:21](#)

سكون الرياح وعدم وجود العوازل والسامع حسن السمع هل يسمعه ولا لا هذه التي قدر العلماء فيها الفرسخة ان من كان على بعد فرسخ يجيز واما من لا يسمع في هذه الحالة - [00:57:41](#)

معناه هذا بعيد ابعد من الفرسخ لا يجب عليه استراحة بعيدة عن المسجد لو المؤذن اذن على سطح المسجد بالشروط السابقة ما يسمع لا تجب عليه من سمع النداء فليجب - [00:57:58](#)

اي نداء؟ نداء المعتاد بالصوت المعتاد ولا الان الاجهة توصل من الحرم الى اخر العالم ومن كان بعيدا عن المسجد لا يسمع النداء الا بالمكبر لا يلزمه الحضور وله ان يصلی بمن معه جماعة - [00:58:15](#)

والاصل صحة الامامة من كل مسلم عاقل لان كل من صحت صلاته لنفسه صحت امامته لكن الاولى تقديم اهل العلم والفضل وقد بين النبي صلی الله علیه وسلم من هو الاولى بالامامة - [00:58:35](#)

وان التقديم على مراتب ان اقرأ لكتاب الله الاعلم بالسنة الاقدم هجرة الاقدم اسلاما الاكبر سنا واما بالنسبة للقصر والجمع فانها في مجلملها ترجع الى سببين واحد السفر اثنان الحرج والمشقة - [00:58:49](#)

فاينما وجد الحرج جاز الجمع ومن صور الحرج المطر الذي يبل الارض والثياب المرض الاستحاضة سلس البول كل من لا يمكنه اكمال الطهارة في الوقتين الا برج الخوف على النفس والمال - [00:59:11](#)

في حالات القصف في حالات يجوز هي الجمع. طبعا بلا قصر في البلد وذكرنا ان رخص السفر المسمح على الخفين ثلاثة ايام بالياليها وقصر الصلاة والجمع بين الصالاتين وسقوط وجوب الجمعة - [00:59:34](#)

وجواز التنفل على الراحلة وجواز الفطر في رمضان. هذه رخص في السفر تشمل كل مسافر سواء كان سفره سفر طاعة كحج وعمره او سفر مباح كتجارة وزيارة ونزة وتكلمنا عن المسافة التي تقصّر فيها الصلاة - [00:59:52](#)

وان العلماء فيها على اتجاهين القائلون بتحديد مسافة معينة والقائلون بعدم التحديد فاما القائلون بالتحديد وهم الجمهور فقد اختلفوا واكثراهم على ان المسافر يقصر في مسيرة يومين معتدلين او يوم وليلة - [01:00:14](#)

وهذا قرابة ثمانين كيلو قالوا البعير المحمل عليه الراكب البعير المحمل وعليه راكب كم يقطع لم يقطع في مسيرة يومين معتدلين او ليلتين معتدلين او يوم وليلة كاملة قالوا يقطع تقريرا ثمانين كيلو - [01:00:38](#)

وهذا وهذه هي مسافة السفر عندهم طيب والذين ما قالوا بتحديد مدة معينة قالوا المرجع الى العرف. فاذا كانت المسافة في عرف الناس سفر قصر والا فلا وينتهي وقت الترخص بامرين الرجوع الى الوطن - [01:01:04](#)

او نية الاقامة في بلد معين وقد يذهب الى غير بلده ثم ينوي الاقامة وقد قلنا للاخوان في المخيمات مخيمات اللاجئين اذا نويتم الاقامة قلتم والله كأن الشغلة هذى مطولة في البلد - [01:01:27](#)

وهذى الحرب كانها يعني خلاص ننوي الاقامة ما عندنا حل ناوينا الاستقرار هنا ما وجدنا الا خيمة فما يقال والله الخيمة سبب القصر لانه البداية من زمان وهم يصلون الصلوات في اوقاتها وبيوتهم خيام معروف - [01:01:45](#)

فليس يعني نوعية بيت التي تحدد نية الاقامة اذا قال انا واضح انه مسألتي ما هي مسألة يوم ويومين طويلة فخلاص انا الان ساستقر في هذا المكان واتكيف مع الظروف الموجودة - [01:02:08](#)

خلاص مقيم مبتعد يعرف انه هذه الدراسة سنة سنتين ثلاثة خمسة ما تخرس في يومين ثلاثة خلاص قال انا الان مثلي مثل ابن البلد وعندي بيت وثلاجة مكيف فرن كل الاشياء - [01:02:25](#)

خلاص وما هو شغلتني يوم يومين انا اما من قال انا رايج اراجع مستشفى اراجع معاملة جبسوني على الحدود ما ادرى متى ارجع اليوم غدا اليوم غدا متى ما انجزت رجعت هذا ما عنده نية اقامة - [01:02:44](#)

يقصر حتى لو مكث اما صلاة الجمعة فهي من الفرائض المعلوم فرضيتها بالضرورة من دين الاسلام وتركها بغير عذر كبيرة عظيمة من الكبائر ومن ترك ثلاث جمع متواالية طبع الله على قلبه وهذا عاد ما عاد يرجى فيه - [01:03:07](#)

وذهب جمهور العلماء الى انها فرض مستقل ليست بدل الظهر ولا ظهور مقصورة ليست بدل الظهر ولا الظهر مكسورة وكل من لزمه الجماعة لزمه الجمعة ومن شروطها فعلها في وقتها - [01:03:26](#)

ووقت صلاة الجمعة عند جمهور العلماء هو وقت صلاة الظهر ولا يجوز فعلها لا قبل ولا بعد وتكون بقرية او بلد مدينة يقيم فيها اهلها صيفا وشتاء سواء كان البناء من احجار او اخشاب او طين او قصب - [01:03:46](#)

او غيرها من مواد البناء ويتقدمها خطبتان لان النبي صلی الله علیه وسلم كان يخطب قبل صلاة الجمعة خطبتين يقعد بينهما وتنعقد

بثلاثة اشخاص خطيب ومستمعين والواجب اجتماع اهل المدينة او القرية على جمعة واحدة - [01:04:07](#)

لكن ان دعت الحاجة الشديدة الى اقامة جمعتين او اكثر في البلد او الحي الكبير فلا بأس. في اصح قولين العلماء واما الجنائز فذكرنا انه اذا توفي الانسان تعلقت به اربعة فروض - [01:04:26](#)

غسله تكفيه والصلوة عليه وايش دفنه اما الغسل فاقل ما يتحقق به معنى الغسل ان يزال ما على جسمي من نجاسة وان يعمم بذنه بالماء والسنة ان يكرر الغسل وترا واقله ثلاث مرات - [01:04:44](#)

واذا تعذر تفسيل الميت فانه يصب عليه الماء صبا فان تعذر في جثث محترقة الان اشياء الان بالكيماوي فان تعذر يمم بالتراب واما الكفن فاقل التكفين المطلوب ان يلف الميت بثوب يستر جميع بذنه ورأسه - [01:05:05](#)

ولذلك كشف الوجه هذا لغير المحرم كشف الوجه هذا مو صحيح يكشفون وجهه ويطوفون به هذا غير صحيح قال في الادلة الا تغطية جميع بدن الميت والسنة بالنسبة للرجل ان يكفن في ثلاثة اثواب بيض والمرأة في خمسة اثواب - [01:05:27](#)

واما الصلاة عليه وبها نختم درسنا هذا فهي واجبة على كل مسلم حتى ولو كان الميت فاسقا مرتکبا للكبائر ولا يستثنى من وجوب الصلاة عليه من المسلمين الا الشهيد قالوا لان اجر الشهادة ما عاد محتاج معه الى - [01:05:49](#)

دعاة اخواني ويشترط لهذه الصلاة ما يشترط لبقية الصلوات من الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة والنية واركان الصلاة على الجنائز سبع. القيام لل قادر والتكبيرات الأربع وقراءة الفاتحة والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء للميت - [01:06:14](#)

والسلام والترتيب واما الفرض الاخير المتعلق بالميت فهو دفنه وموارته في التراب وان السنة المبادرة بدفن الميت بعد الصلاة عليه واقل الواجب في الدفن حفرة تكتم رأحته وتمتنع عنه السباع - [01:06:37](#)

طبعا هناك تفصيلات يمكن الرجوع اليها لمن اراد ونبدا ان شاء الله بعد رمضان المكان الذي يصلي عليه في احكام الجنائز المادة المفصلة ستكون ان شاء الله موجودة والدروس ما في رمضان ستكون بعد التراویح في هذا المسجد - [01:07:04](#)

ا بحسب ما يتيسر اه بمشيئة الله تعالى وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:07:30](#)